

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الأمم المتحدة (اليونيسيف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (١٩٨٩ إلى ٢٠٠٧)

دراسة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية

إعداد الطالبة/ سماح فتحي احمد حسن عبد الرحيم

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد حسين مصطفى

أستاذ العلوم السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

القاهرة ٢٠١٠

قال الله تعالى

{وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

[التوبة: ١٠٥]

شكر و تقدير

اتقدم بخالص شكرى الى اساتذتى الافاضل:

- السيد الدكتور/ محمد حسين، استاذ العلوم السياسية - جامعة القاهرة، على تفضلة بالاشراف على الرسالة و الذى كان لفضل توجيهات سيادته الوصول بها الى هذا المستوى.
- السيد الدكتور/ احمد الرشيدى، استاذ العلوم السياسية - جامعة القاهرة، بالاشتراك فى لجنة مناقشة الرسالة رغم اعباءة الجسيمة.
- السيد الدكتور السفير/ خيرالدين عبد الطيف، مساعد وزير الخارجية، على تفضلة ايضاً بالاشتراك فى لجنة المناقشة ، الذى كان لفضل توجيهات سيادته الاثر العظيم فى انجاز هذه الرسالة.
- السيدة الدكتورة / نهى بكر، استاذ العلوم السياسية - الجامعة الامريكية، على ما قدمته لى من توجيهية و دعم خلال اعداد هذه الرسالة.
- كما اخص بالشكر استاذى الفاضل السيد السفير/ مخلص قطب، قدوة و مثلاً نادراً للتواضع والذى كان نعم العون و المساندة .
- كما اخص بالشكر ايضاً ادارة الدراسات العليا، كلية الاقتصادو العلوم السياسية/ جامعة القاهرة.
- اهدى رسالتى الى والدى و والدتى و اخوتى و ابنتى و زوجى و عائلة زوجى و زملائى بمكتب السيد/ وزير الخارجية و مكتب السيد/ امين عام الجامعة العربية و مكتب السيد الدكتور/ بطرس بطرس غالى رئيس المجلس القومى لحقوق الانسان، لدعمهم المستمر لى.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٨-١	تمهيد:
٩	الفصل الأول: تطور حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.
٩	المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لتطور حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.
١١- ١٠	أولاً: تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.
١١	ثانياً: مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الطبيعة العامة.
١٣-١١	١- الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.
١٤-١٣	٢- مفهوم حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
١٦-١٥	٣- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.
١٧	٤- مواثيق واتفاقات دولية أخرى.
١٧	ثالثاً: مضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
١٩-١٨	١- مبدأ الحق في الحياة.
٢٠-١٩	٢- مبدأ المساواة وعدم التمييز.
٢١	٣- مبدأ حظر التعذيب.
٢٢-٢١	٤- تجريم الاسترقاق والسخرة.
٢٣	المبحث الثاني: الجوانب التنظيمية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.
٢٣	أولاً: أجهزة الأمم المتحدة ذات الولاية العامة في حماية حقوق الإنسان.
٢٤-٢٣	١- ولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.
٢٥-٢٤	٢- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

	مجال حقوق الإنسان.
٢٦-٢٥	٣- مجلس الأمن وحقوق الإنسان.
٢٧-٢٦	٤- دور الأمانة العامة للأمم المتحدة.
٢٨	ثانياً: الأجهزة الدولية المعنية مباشرة بحقوق الإنسان.
٢٩-٢٨	١- الأجهزة المنشأة بقرار من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة.
٣١-٢٩	٢- الأجهزة المنشأة طبقاً لاتفاقات دولية.
٣٢-٣١	ثالثاً: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
٣٢	١- نظام التقارير.
٣٣-٣٢	أ - أنواع التقارير.
٣٤-٣٣	ب - مواعيد تقديم التقرير.
٣٤	ج - مضمون التقارير الحكومية.
٣٥-٣٤	د - إجراءات فحص التقارير الحكومية.
٣٥	٢- نظام الشكاوي الفردية.
٣٦	٣- نظام البلاغات الحكومية.
٤١-٣٧	الفصل الثاني: الاطار القانوني لحقوق الطفل.
٤٣-٤٢	المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي.
٤٥-٤٤	أولاً: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤٦-٤٥	١- حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
٤٦	٢- حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية.
٤٦	٣- الأمومة والطفولة في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤٧	٤- الحق في التعليم.
٤٨	ثانياً: حقوق الطفل في العهدين الدوليين.
٤٨	١- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤٨	أ - حق الطفل في الحياة والحرية.

٤٩	ب - حق الطفل في المساواة أمام القضاء و ضمانات التقاضي.
٤٩	ج - ضمانات الأسرة وحق الطفل في الحماية في حالة حدوث الطلاق بين الوالدين.
٤٩	د - حق الطفل في توفير الحماية اللازمة وحقه في الحصول على اسم وجنسية.
٥٠	٢- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
٥٠	أ - حق الطفل والأسرة في أوسع حماية ممكنة.
٥١	ب - حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من العناية الصحية.
٥١	ج - حق الطفل في التعليم.
٥٣-٥٢	ثالثاً: المبادئ التي أشتمل عليها إعلان حقوق الطفل.
٥٤	المبدأ الأول: حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.
٥٤	المبدأ الثاني: وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.
٥٥	المبدأ الثالث: حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
٥٥	المبدأ الرابع: حق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية.
٥٥	المبدأ الخامس: وتوفير العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.
٥٦	المبدأ السادس: حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.
٥٦	المبدأ السابع: حق الطفل في التعليم الاجباري المجاني.
٥٧	المبدأ الثامن: حق الطفل في الحماية والاعانة من

	الكوارث.
٥٧	المبدأ التاسع: حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.
٥٩-٥٨	المبدأ العاشر: حق الطفل في الحماية من التمييز بجميع صوره.
٦٢-٦٠	المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٦٥-٦٣	أولاً: كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل.
٦٦	ثانياً: بيان موقف الدول الأطراف إزاء الاتفاقية.
٧٠-٦٧	١- حقوق الطفل في البقاء.
٧٣-٧١	٢- حقوق الطفل في النمو والتنشئة.
٧٨-٧٤	٣- حقوق الأطفال في الحماية.
٨١-٧٩	ثالثاً: الآلية الخاصة لتنفيذ الاتفاقية.
٨٢	الفصل الثالث: إنجازات الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.
٨٣	المبحث الأول: دور الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.
٨٤-٨٣	أولاً: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل.
٨٥	١- وسائل الرقابة على احترام حقوق الطفل المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل.
٨٦-٨٥	أ - التقارير السنوية للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.
٨٧-٨٦	ب - الشكاوي المقدمة إلى منظمة العمل الدولية.
٨٨	ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الطفل.
٨٩	١- وسائل الرقابة على احترام حقوق الطفل المقررة في الصكوك الصادرة عن اليونسكو.
٨٩	أ - عرض التوصيات والاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير عنها إلى

	اليونسكو.
٩٠	ب - عرض تقارير الدول وبحثها.
٩١	ج - إجراء التوفيق والمساعي الحميدة.
٩٢	ثالثاً: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في حماية حقوق الطفل
٩٥-٩٢	١- الجوانب التنظيمية والإجرائية لعمل اليونيسيف.
٩٥	٢- اللجان الوطنية لليونيسيف.
٩٧-٩٦	المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل
٩٩-٩٨	أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل.
٩٩	١- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل.
٩٩	أ - أنشطة ميدانية.
١٠٠	ب - أنشطة تتعلق بالقانون.
١٠٠	ثانياً: دور المركز الدولي لإنماء الطفل في حماية حقوق الطفل.
١٠٠-١٠١	١- مسؤوليات مدير المركز الدولي لإنماء الطفل.
١٠١	ثالثاً: دور المجلس العربي للطفولة والتنمية في حماية حقوق الطفل.
١٠٢	١- الأهداف الإستراتيجية للمجلس العربي للطفولة والتنمية.
١٠٢	٢- وسائل تحقيق أهداف المجلس العربي للطفولة والتنمية.
١٠٣	٣- رسالة المجلس العربي للطفولة والتنمية.
١٠٣	٤- أجهزة المجلس:
١٠٣	أ - الهيئة العمومية.

١٠٣	ب - مجلس الأمناء.
١٠٣	ج - الأمانة العامة.
١٠٣	٥- موارد المجلس العربي للطفولة والتنمية.
١٠٤	٦- قضايا أساسية ومشروعات تمثل محاور مهمة للمجلس العربي للطفولة والتنمية.
١٠٥- ١٠٧	المبحث الثالث: رقابة المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر على حماية حقوق الطفل.
١٠٨- ١٠٩	أولاً: اختصاصات المجلس القومي للطفولة والأمومة.
١١٠	ثانياً: المشروعات التي ينفذها المجلس القومي للطفولة و الامومة.
١١٠- ١١١	ثالثاً: إعلان عقد حماية الطفل المصري ورعايته (١٩٨٩ - ١٩٩٩).
١١٢- ١١٤	رابعاً: العقد الثاني للطفل المصري (٢٠٠٠ - ٢٠١٠).
١١٥- ١١٨	الخاتمة:

تمهيد عام:

شهد المجتمع الدولي المعاصر وبالتحديد منذ قيام الأمم المتحدة تطوراً واضحاً وملموساً في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت حقوق الإنسان تقع في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة، تطور الأمر في هذا الخصوص إلى الحد الذي خضعت فيه الدول لالتزامات دولية سارية ونافذة في حقها سواء بالنسبة إلى علاقاتها بمواطنيهم أو فيما يتصل بعلاقاتها بالمقيمين علي أرضها من المغتربين.

وتتضح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة في مظهرين رئيسيين: أحدهما ذو طبيعة موضوعية تتمثل في العديد من المواثيق الدولية والتي تتطوي بدورها على مجموعة من القواعد والأحكام ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان سواء في مختلف مجالات الحياة كما هو الشأن بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بالنسبة لمجال محدد مثلما هو قائم بالنسبة إلى الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية بشأن اللاجئين.

وأما المظهر الثاني لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة فذو طبيعة هيكلية أو مؤسسية تتمثل في إنشاء العديد من الأجهزة واللجان الرئيسية والفرعية داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تعني بتناول حقوق الإنسان ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال عبر مجموعة من الآليات تتسع لتشمل تلقي تقارير الدول ودراساتها، وكذلك فحص الشكاوي المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد ضد حكوماتهم وإرسال هذه الشكاوي إلى حكومات الدول المعنية لإبداء ملاحظتها وتعقيباتها بالإضافة إلى تلقي البلاغات المقدمة من حكومات الدول ضد بعضها البعض بشأن انتهاك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن إليه التحقيق سواء عن طريق إرسال لجان تقصي الحقائق وإصدار القرارات والتوصيات الملزمة في هذا الخصوص.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية، وإضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ففي عام ١٩٨٩ أقر

زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلي اتفاقية خاصة لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر لرعاية خاصة.

تتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وعدد ٢ بروتوكول اختياري، وركزت هذه الاتفاقية على حق الطفل في البقاء والتطور والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال والمشاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية بالإضافة إلي مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في عدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في البقاء، تضافر الجهود من أجل مصلحة الطفل وحق احترام رأي الطفل، وتحمي الاتفاقية الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمدنية المتعلقة بالطفل.

المشكلة البحثية:

يشكل ضمان حقوق الطفل ورفاهيته المدخل الرئيسي للتنمية المستدامة في أي دولة، وركيزة للسلم والأمن في العالم، كما يعتبر الاستثمار في الأطفال ببساطة متناهية أفضل استثمار يمكن للحكومة - أية حكومة - أن تقدم عليه، ولم يسبق لأية دولة أن حققت انتقالاً مفاجئاً إلي مرحلة التنمية والتقدم دون استثمار كبير في التنمية البشرية وفي مقدمة اهتماماتها تكون دائما رعاية الطفولة.

لذلك تتمثل مهمة اليونسيف الأولي في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونسيف تنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

إن اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلي أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تشكل مجموعة من الالتزامات المتفق عليها عالمياً غير خاضعة للتفاوض، وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان - الحد الأدنى من الحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو القدرات، ولذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في أي

مكان، وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين، وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

وهكذا يدور التساؤل الرئيسي حول:

ماهية الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في توفير الحماية لحقوق الطفل وما مدي فعالية هذه الحماية.

أهمية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على إيضاح الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل في العالم وما تقدمه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مساعدة في هذا الشأن.

الأمر الذي لا بد له من تحليل دور القوى الدولية المختلفة ومواقفها تجاه هذه الأطفال، وأن ركزنا بصفه خاصة على مجال حقوق الطفل، فيكون نظراً لطبيعة المنظمة وميدان الدراسة.

ودرستنا لهذه القضية ليس الغرض منها بحث مشكلة قانونية فحسب، رغم أهميتها النظرية إنما هي محاولة جديدة لمواجهة مشكلة جداً خطيرة لما لها من أثار سلبية على المجتمع الدولي وإمكانية تأثير ذلك سلباً على مستقبل الأطفال، فهما نصف الحاضر وكل المستقبل.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي معرفة ما تحقق من حماية لحقوق الطفل عن طريق المنظمة الدولية، وأهم ما تصبو إليه هذه الدراسة ما يلي:

- استطلاع أهم إنجازات وقصور نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل.
- هل ما قدمته الأمم المتحدة بهذا المجال يلقي قبولا لدى المجتمع الدولي والشعوب؟
- ما هي سبل وآليات تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل؟

- هل توجد عراقيل أمام الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية في هذا الشأن وكيف يتم التغلب على مثل هذه العراقيل أن وجدت.

نطاق الدراسة:

تمتد فترة الدراسة من عام ١٩٨٩ حتى ٢٠٠٧، ولقد تم اختيار هذه الفترة الزمنية لعدة أسباب، منها:

- أنها تمثل بداية توقيع الاتفاقية.
- كما نلاحظ أن تلك الفترة الزمنية للدراسة بدأت بأزمة دولية وأخرى عربية وتنتهي بالمثل، ففي بداية عقد التسعينات من القرن العشرين كانت التحولات الإقليمية والدولية بالغة الأثر على الإنسان والطفل في ظل الحروب والنزاعات المسلحة مما أدى إلى اتفاق زعماء العالم على حاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم.
- وتنتهي فترة الدراسة بعام ٢٠٠٧ وما سبقها من أحداث عالمية كثيرة كأحداث الحادي عشر من سبتمبر وما يسمى بالحرب الأمريكية ضد الإرهاب والاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق وعجز النظام العربي والعالمي عن التصدي لهذا الاحتلال وهو ما يدل على أن الطفل يواجه أزمة حقيقية.

تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث الإجابة على عدة تساؤلات أساسية متعلقة بحماية الطفل، منها على سبيل المثال:

- ما هي المبادئ والقواعد الموضوعية التي تمثل الإطار القانوني لعمل المنظمة؟ وما هي الحقوق التي تنهض المنظمة على متابعة ومراقبة تنفيذها بالنسبة إلي الطفل؟
- إلي أي مدى يؤثر الهيكل التنظيمي للمنظمة والصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة الدول الأعضاء في اتفاقية الطفل والآليات التنظيمية التي تستعين بها على أداء مهامها؟ إلي أي مدى تؤثر هذه الجوانب على فعالية الدور الذي تضطلع به المنظمة في حماية حقوق الطفل؟

- ما هي حدود أو طبيعة العلاقة بين المنظمة وغيرها من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل على وجه الخصوص؟
- ما هي حدود فاعلية دور المنظمة في حماية حقوق الطفل وما هي سبل وآليات تفعيل هذا الدور؟

منهجية الدراسة:

إلى جانب اختيار دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل كحالة للدراسة، تحاول هذه الدراسة الاستفادة من المنهج القانوني حيث سيتم النظر إلى القواعد والالتزامات المنظمة في اتفاقية حقوق الطفل ومواقف الدول الأطراف إزاء الاتفاقية سواء من حيث القبول المطلق أو التحفظ من حيث مدي تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية في مجتمعاتهم الداخلية إلى جانب التقارير المقدمة من الدول والمنظمات المعنية إلى المنظمة وكذا الشكاوي والبلاغات التي ترد إليها ثم بعد ذلك يأتي ملاحظات المنظمة على تقارير الدول وما قد تنشئه من لجان تقصي حقائق، وكذلك ما قد تتخذه من قرارات وتوصيات سواء في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية أو فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل عموماً.

الدراسات السابقة:

- لقد تناول الموضوع الخاص بدور الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، عدة دراسات يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:
- دراسات تتحدث بصفة عامة عن المنظمات الدولية وعن الأمم المتحدة كإحدى أهم هذه المنظمات.
 - ودراسات أخرى تتحدث بصفة عامة عن حماية حقوق الإنسان في ظل الحروب والنزاعات الدولية.